

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (16) لسنة 2012
باعتتماد اللائحة الفنية الإماراتية للمتطلبات الإلزامية لأنظمة القياس المستمرة والديناميكية لكميات
السوائل عدا الماء

رئيس مجلس الإدارة :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 31 لسنة 2006 في شأن النظام الوطني للقياس،
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم 1/5 بتاريخ 2009/6/18 في شأن تنظيم اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال المقاييس القانونية في الدولة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 22 لسنة 2011 بشأن لائحة الرسوم على الخدمات المتروولوجية.
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (6) في اجتماعه 2012/2 بالموافقة على اللائحة الفنية الإماراتية للمتطلبات الإلزامية لأنظمة القياس المستمرة والديناميكية لكميات السوائل عدا الماء.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تعمد اللائحة الفنية الإماراتية للمتطلبات الإلزامية لأنظمة القياس المستمرة والديناميكية لكميات السوائل عدا الماء والمرفقة بالقرار .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار مع اللائحة الفنية المذكورة في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر ويطبق على عدادات قياس المحروقات في محطات توزيع المحروقات وعلى العدادات المركبة على مركبات توزيع المحروقات داخل الدولة.

الدكتور/ راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه
رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

صدر في أبوظبي بتاريخ: 17 / 7 / 2012م